بتاريخ 29 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 39

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التراجُع إلى النقاش الماضي
لقد أسلفنا الإشكالَ العقليَّ لصاحب المدارك تجاه قاعدة الجبِّ حيث قد حذفَ وجوبَ القضاء عن الكافر عقليّاً، و قد استحسنَه السيد الخوئيّ، إلا أنه قد اتّخذ الإجماعَ دليلاً على عقوبةِ الكافر نظراً إلى أنه قد فوّت الملاكَ اللزوميَّ، وهذا خارج عن منصّة النزاع إذ لا علاقةَ له بقاعدة الجبِّ أساساً بل هو من باب تفويت الملاك دبرَ موتِه.

هَجمتان تجاه مقولتي صاحب الجواهر و السيّد الخوئيّ
لقد صرّح هاذان العلَمان بأنّ الكافر مُنعدِمُ الأهليّة للتكليف من الأساس فهو بمستوى الصبيّ و البهيمةِ، بل قد عدّى ذلك صاحب الجواهر إلى المرتدّ أيضاً فلا يَمَسُّهُما التكليفُ، ثمّ استشهد بأن على زوجة المرتدّ أن تعتّد عدةَ الوفاة ثم استنتَج بأنه كالميّت و المجنون و... فلا قابلية لهما للخطاب جذراً.

بينما نلاحظُ عليهما:

1. أولاً: أن التماثُل ما بين الكافر و البهيمة ضمن الآيات الكريمة، لا يُنتِج أن الكافر عديمُ القابليّة للتخاطب، إذ لو اعتقدنا بعدم الشأنية للخطاب لاستتبع ذلك أن يستحيل الخطاب بأنه: أسلِم، فهل يَلتزم العَلَمان بأنه لا قابليّة للكافر بالإسلام، كلا، إذ قد أطبقَ العلماء بأن تَنحي الكافر عن الإسلام يُعدّ معصيةً بل يتحتّم عليه أن يَتظلّل تحت ظلّ الإسلام أكيداً، و هذا أقوى شاهد على أهليّتِه للخطاب، بل مِن المُضحك أن نَقول بأنه يُخاطبُ و يُكلَّفُ بالأصول دون الفروع بينما من المؤكّد أن خطابَ التوبة قد توجّهَهُ بلا إشكال فقد قيل له: أسلِم و تَظلَّل تحت ظلّ الإسلام و إلا عوقبتَ (قولوا لا إله إلا الله تُفلحوا) فكيف يُعدّ بهيمةً في الفروع فحسب دون الأصول، رغم توفّر الخطاب في كليهما[1] إذن إن شأنية الكافر للخطاب الإسلاميّ مُبرمةٌ بلا مِريةٍ. إضافةً إلى العمومات القرآنيّة المحتوية لكافة البشر كالكفّار واليهود و...

وأما الخطاب القرآني: ياأيهاالذين آمنوا فيُعدّ خطاباً تشريفيّاً لا قيداً موضوعيّاً.

وأما تمثيل الكفار بالأنعام فمن جهة عن انعدام قوّة تعقلهم لا من جهة عدم الشأنية للخطابات الإسلاميّة.

2. لقد أجاب المرحوم الوالد بأن استحالةَ تكليف الكفار بالفروع، تُضادّ مذاقَ الشرع ـالذي قد أقرّ به السيد الخوئيّ في مسألة أن المرأة لا أهليّةَ لها لمنصّةِ المرجعيّة إذ الأنثى لا تُطيقُ أن تتصدّى الشئوناتِ الرئيسيّة الفائقةـ و ذلك نظراً إلى الخطابات العامة نظير: قل للذين كفروا إن ينتهوا، و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله... حيث إنه مولويّ لا إرشاديّ دنيويّ محض.

فحَسماً للحوار، نقول إن السيد الخمينيّ لم يُطبّق قاعدةَ الجبّ على المرتدّ بينما قد طبّقَها على الكافر فحسب، إلا أن الحقّ هو اندراج الكافر و المرتدّ ضمن القاعدة بكل وضوح.

تسائلٌ بشأن المرتدّ

هل تُقبل توبةُ المرتدّ الفطريّ أم لا؟

الإجابة: لقد اختُلِقَت خمسةُ آراء حول المسألة، فالسيد الخمينيّ أحياناً قد رَفض توبتَه ظاهرياً و باطنيّاً، و أحياناً تقبّلها ظاهريّاً لا باطنيّاً، بينما في التحرير قد صرّح بأن التوبةَ: تصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ.[2]

و قد اصطَفَينا أيضاً صحةَ توبة المرتدّ الفطريّ ـكالملّيّـ إذ مفهوم الآية تَستدعي تصحيح توبتِه: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يَرتدِد منكم عن دينه فيَمُت و هو كافر فأولئک أصحاب النار هم فيها خالدون[3] ، أي و من ارتدّ ثمّ مات و هو غير كافر فلا يدخل النارَ، مما يعني أن توبتَه قد أثّرت أثرَها، فإطلاق مفهوم الآية يَحتضِن المرتدّ الفطريّ و المليّ معاً بينما لو مات بلا كفر لتمّت توبته بالمفهوم، بينما القدماء قد رفضوا تماميّةَ توبةِ الفطريّ.

و أما ثمرة قبول التوبة و عدمه: فتجري في غير هذه الأحكام الثلاثة المُسجّلة ـقتلِه واعتدادِ الزوجة بعدّة الوفاة و توريث مُمتلكاتِهـ بحيث لو تاب قبل الموت لطهُر بدنُه و لصحّت عباداتُه و لنَفذَت معاملاته الجديدة عقيبَ التوبة و لَتملّکَ الهدايا و...

استطرادٌ إلى نمطِ خطاب الحجاب

إن الخطاب في الآية: ياأيها النبيّ قل لأزواجک و بناتِک و نساءِ المؤمنين يُدنينَ عليهنّ من جلابيبهنّ.[4] لا يَخُصّ المؤمنات بل الخطاب تشريفيّ لأجل خصلةِ الإيمان و أنهم أقرب إلى الامتثال، إضافةً إلى أن الأديانَ السالفة قد ألزمَت كافةَ النساءِ بالتستّر بل إنها قد شدّدت عليهم تكاليفَ قاسيةً مقارنةً إلى الأحكام الإسلاميّة.

و كذا لا تخُصّ الآية بالمؤمنات المتزوّجات فحسب، إذ تبدو الإضافةُ من باب إضافةِ الصفة إلى الموصوف، أي: نساءٌ من جماعةِ المؤمنين بتقدير "من" البيانيّةِ لا اللامِ الاختصاصية لكي يتخيّل البعضُ بأن الآيةَ تَدلّ على زوجاتِ المؤمنينَ فلا يَتوجّه وجوب الحجاب إلى المرأة العزباء أو الباكرة لأنها لا تعدّ من نساءِ المؤمنين، و هذا الوهم مُزيّفٌ إذ الفقهاء العِظام قد أطبقوا على الوجوب،

إذن من اعتقدَ بأن اختصاصَ أدلةِ الحجاب بنساء المؤمنين يُخصّص قاعدةَ تكليف الكفار بالفروع، فهو معتقدٌ مهزوز:

1. إذ الفقيهُ قد تذوّق مَذاقَ الشرع يعرِف تماماً بأن التخصيص يَبتني على العرفيّة بينما العرف المتشرّعُ لا يُخرج الكفّار عن موضوع أدلةَ الحجاب إذ الخطاب الموجّهُ إلى المؤمنات يُعدّ تشريفيّاً فبالتالي ستَندرِج كافةُ فئات الكفّار ضمن الخطابات الشرعيّة حتماً.

2. إنّ انعدامَ الكرامة و الحرمةِ من الكفار ـحتى الكافراتـ لا يَعني أنّهنّ لا يَتكلّفنَ بالفروعات كالحجاب و كالتنحّي عن الخمر و الزنا و... بل إن عدم كرامتِهنّ سوف يُسوّغ النظرَ إلى إلى الأعضاءِ البارزة منهنّ، شريطةَ انعدامِ الرَيبة، بينما نساءُ المؤمنين يَتمتّعنَ بالكرامة و حرمة النظر إليهنّ إطلاقاً إلا المُستثنى.

و أما وفقاً لمَنهجَةِ السيد الخوئيّ المُستَنكِر لتكليف الكفار بالفروع فإنه سوف يُسوّغ لهنّ إهمالَ الحجاب إذ قد حصر التكاليف الشرعيّةَ كالحجاب بكُتلةِ المؤمنين و المؤمنات فحسب.

---

[1] إن هذا الخطاب: أسلم، هو خطاب إرشاديّ إلى حكم العقل بأن الإنسان عليه أن يطيع ربّه و يُسلمَ، و قد اتّضح من تصريح السيّد الخوئيّ بأن الأحكام العقلية متوجّهة إلى الكفّار، فيُجيب السيد عن خطاب: أسلِم، بأن العقل قد أدرک ذلک قبل الخطاب

الشرعيّ، فإنّ الخطاب الشرعيّ إرشاديّ إلى حكم العقل ليس إلا.

[2] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ١، صفحه: ۴۳۶.

[3] سورة البقرة، الآية 217.

[4] سورة الأحزاب، الآية 59.